قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥

بشأن تنظيم حصيلة الضريبة الجمركية المقررة لدعم النقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء الضرائب والرسوم الملحقة بالضرائب الجمركية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة برسم دعم النقل البحرى المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تـودع المبـالـغ المخصصـة لـوزارة النـقل الـبحرى من حصيـلة الضريبـة الجـمركيـة طبـقا للقانـون رقـم ١٨٧ لسنـة ١٩٨٦ المشـار إليـه فى حسـاب خـاص ويـدرج بمـوازنة ديوان عام وزارة النقل البحرى إيرادا ومصروفا مع ترحيل الفائض سنويا .

(المـادة الثانية)

تحدد أوجه الصرف من المبالغ المشار إليها بالمادة السابقة على النحو الآتى :

١ - دعم المشروعات المتعلقة بتطوير الموانى المصرية ورفع كفاءتها وكذلك كفاءة المعدات التى تخدم حركة السفن بها

٢ - تكـاليف البحـوث والدراسـات والاستشـارات التى تخدم قطاع النقل البحرى بما يحقق رفع كفاءته وتحقيق أهدافه .

٣ - تكاليف الخدمات السيادية فى مجال النقل البحرى التى تتطلبها مصلحة الأمن القومى ، ويكون الصرف من تلك المبالغ بقرار من وزير النقل والمواصلات .

(المـادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك